

Distr.: General
22 October 2018

Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ
عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢
الدورة التنظيمية
نيويورك، ٥-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢
بتاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ المعنون "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة"*

أولاً- الدورة التنظيمية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١- عقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢ بتاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ المعنون "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة" دورته التنظيمية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وعقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية خمسة اجتماعات.

باء- جدول الأعمال وتنظيم العمل

٢- افتتح الدورة التنظيمية، يوم ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، الرئيسان المشاركان^(١)، وهما الممثلة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة السيدة أمل مُدَلِّي، والممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة السيد فرانشيسكو دوارتي لوبيس، اللذان أدليا ببيانين افتتاحيين. وأدلت أيضاً الرئيسة المنتخبة للجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين ببيان افتتاحي.

٣- وأقرّ الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في جلسته الأولى المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، جدول أعماله استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت والشروح (A/AC.289/1)، على النحو التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال المؤقت ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣- المناقشة العامة.
- ٤- جدول أعمال الدورات الموضوعية.
- ٥- معلومات عن الوثائق التي ستنتظر فيها الدورات الموضوعية.
- ٦- تمويل أنشطة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(١) عنيهما رئيس الجمعية العامة عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢.

- ٧- مسائل أخرى.
- ٨- اعتماد التقرير عن أعمال الدورة.
- ٩- اختتام الدورة.
- ٤- وفي الجلسة نفسها المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أشار الرئيس المشارك (من البرتغال) إلى أنه وفقاً للمادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ينطبق النظام الداخلي للجان الرئيسية للجمعية العامة، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٢٧٧/٧٢، على دورات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.
- ٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أقرّ الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية برنامج عمله بصيغته الواردة في ورقة الاجتماع التي عُُممت باللغة الإنكليزية فقط (A/AC.289/CRP.1)، على أن يتم تحديثهما، حسب الاقتضاء، خلال الدورة.
- ٦- واستمع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في جلساته الأولى والثانية والخامسة المعقودة يومي ٥ و٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو كل من مصر (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والاتحاد الأوروبي والهند ومدغشقر والسنغال والكرسي الرسولي وكوستاريكا وموناكو والفلبين والسلفادور وإكوادور والأرجنتين واليابان والجزائر والصين والبرازيل والمملكة العربية السعودية ونيوزيلندا وكولومبيا وقطر وتايلند وأرمينيا وبنما والاتحاد الروسي وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وكندا وبيرو والنرويج وجمهورية كوريا وسويسرا وأستراليا وبنغلاديش والبحرين والمغرب وجورجيا ونيجيريا والإمارات العربية المتحدة، خلال المناقشة العامة في إطار البند ٣.
- ٧- وفي جلسته الثانية والرابعة المعقودتين يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٧٧/٧٢، أدلت المنظمات غير الحكومية ببيانات في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، باسم شبكة القرية البيئية العالمية، وشبكة "الكل راجحون"، ومعهد التركيبات الأرضية، والمجموعة الرئيسية من المجموعات المشتركة، والمركز الدولي للقانون البيئي المقارن، وبيرو الخالية من البلاستيك، والمنظمة العالمية لتكنولوجيا سلسلة كتل بيانات المعاملات.
- ٨- واستمع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في جلسته الثانية المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، إلى المعلومات المستكملة التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٧/٧٢ من المدير المؤقت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التابع لمكتب نيويورك بشأن إعداد التقرير الفني للأمين العام القائم على الأدلة، الذي يحدد ويقيم الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتعلقة بالبيئة بغية تعزيز تنفيذها.
- ٩- واستمع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في جلسته الثالثة المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى بيان في إطار البند ٦ من جدول الأعمال أدلى به المدير المؤقت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التابع لمكتب نيويورك يشير إلى أن الأمين العام قد أنشأ صندوق تبرعات استئمانيين، على النحو المطلوب بموجب القرار ٢٧٧/٧٢، الأول لدعم العملية، بما في ذلك مهام الأمانة، والآخر لمساعدة البلدان النامية على حضور دورات الفريق العامل المفتوح العضوية.

جيم- الحضور

- ١٠- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة التالية أسماؤهم:
- الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وأندورا، وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوروغواي وإيران (جمهورية-الإسلامية) وأيرلندا

وإيطاليا والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبلير وبنغلاديش وبنما وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وتشيكيا وتوفالو وتونغا وتيمور - ليشتي والجزائر وجمهورية كوريا وجورجيا ورومانيا وساموا وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنگال وسوازيلند والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين والعراق وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية- البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفيت نام وقبرص وقطر والكاميرون والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولبنان وليبيريا وليتوانيا ومالطة وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميانمار والنرويج والنمسا ونيجييريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

١١- ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية:

غرفة التجارة الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٢- ومثلت الوكالات المتخصصة التالية:

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

١٣- ومثلت أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها التالية:

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٤- ومثلت ثنائي وثلاثون منظمة غير حكومية.

دال- التوثيق

١٥- عُرض على الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة التنظيمية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية (A/AC.289/1)؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورات الموضوعية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية (A/AC.289/1/L.2)؛

(ج) المخطط العام لتقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢ بتاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ المعنون "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة" (A/AC.289/1/L.1)؛

(د) برنامج العمل المقترح للدورة التنظيمية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية (A/AC.289/CRP.1)؛ وورقة الاجتماع التي عُمت باللغة الإنكليزية فقط؛

(هـ) الورقة غير الرسمية الصادرة عن الرئيسين المشاركين بشأن مدة الدورات الموضوعية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢ وعددها (عُمت باللغة الإنكليزية فقط)؛

(و) الورقة غير الرسمية الصادرة عن الرئيسين المشاركين بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢ وشروحه (عُمت باللغة الإنكليزية فقط).

ثانياً - المقررات

ألف - مدة الدورات الموضوعية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وعددها

١٦- اتفق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في جلسته الرابعة المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ على مدة دوراته الموضوعية وعددها (المقرر ١/٢٠١٨) على أساس الورقة غير الرسمية الصادرة عن الرئيسين المشاركين بشأن مدة الدورات الموضوعية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وعددها، التي عُمت باللغة الإنكليزية فقط، بصيغتها المنقحة شفويًا. وللإطلاع على نص المقرر، انظر مرفق هذا التقرير.

باء - جدول أعمال الدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وتنظيم أعمالها

١٧- اتفق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في جلسته الخامسة المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ على جدول الأعمال المؤقت وشروحه لدورته الموضوعية الأولى (المقرر ٢/٢٠١٨)، على أساس الورقة غير الرسمية المنقحة الثانية الصادرة عن الرئيسين المشاركين بشأن جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، التي عُمت باللغة الإنكليزية فقط. وللإطلاع على نص المقرر، انظر مرفق هذا التقرير.

جيم - تقرير الدورة التنظيمية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢ بتاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، المعنون "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة"

١٨- اعتمد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في جلسته الخامسة المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، مشروع التقرير الموجه للدورة التنظيمية (A/AC.289/L.1)، وعهد إلى الرئيسين المشاركين - بوضع صيغته النهائية بالتعاون مع الأمانة.

١٩- وفي الجلسة نفسها المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أدلى ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، ببيان يطلب من خلاله إلى الأمانة التشاور مع الأمانات والاتفاقيات البيئية ذات الصلة بشأن الترتيبات القائمة التي من شأنها أن تمكّن المجموعات من إجراء اجتماع تنسيق داخلي سابق للدورة قبل يوم من بدء الدورات الموضوعية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية. وطلب أيضاً ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، تخصيص وقت كافٍ للاجتماعات التنسيقية للمجموعة قبل انعقاد الدورات الموضوعية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية. وأشار المدير بالنيابة لمكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيويورك إلى أن الترتيبات المتعلقة بسفر الممثلين من البلدان النامية ستجرى وفقاً للأنظمة والقواعد السارية لدى الأمم المتحدة.

٢٠- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، اختتم الرئيس المشارك (البرتغال) الدورة التنظيمية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

المقررات المعتمدة في الدورة التنظيمية

المقرر ١/٢٠١٨

مدة الدورات الموضوعية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة
٢٧٧/٧٢

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢،

إذ يأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٢٧٧/٧٢، بما في ذلك فيما يتعلق بتوقيت الدورة الموضوعية الأولى والإطار الزمني الذي ينبغي أن يستكمل خلاله الفريق العامل أعماله، وكذلك الآراء التي أعربت عنها الدول المشاركة، والحاجة إلى تجنب التضارب بقدر الإمكان في مواعيد الاجتماعات ذات الصلة، واستصواب عقد دورة واحدة بالتعاقب مع الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، والحاجة إلى عقد عدد من الدورات تتيح إلى الفريق العامل الوقت والمجال لإجراء مناقشة شاملة بشأن المسائل الجوهرية تمكنه من الاضطلاع بعمله وتنفيذ ما طلبته الجمعية العامة، والحاجة إلى متسع من الوقت "أثناء الدورة" لكي يتسنى إجراء تبادل مثمر للآراء ولكي يتسم أسلوب إجراءاته للمناقشات بالكفاءة، والحاجة إلى إتاحة الوقت الكافي لإجراء مشاورات بين الدورات،

يقرر عقد الدورات الموضوعية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على النحو التالي:

- ١ - عقد الدورة الموضوعية الأولى من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛
- ٢ - عقد دورة موضوعية تتراوح مدتها ما بين ٣ و ٥ أيام بدءاً من يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، ما لم يقرر الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية غير ذلك؛
- ٣ - وعقد دورة موضوعية تتراوح مدتها ما بين ٣ و ٥ أيام بدءاً من يوم ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩، ما لم يقرر الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية غير ذلك.

المقرر ٢/٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢، وشروحه

يقرر الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢ جدول الأعمال المؤقت التالي وشروحه لدورته الموضوعية الأولى:

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل.
- ٣ - تمويل أنشطة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.
- ٤ - بيانات عامة.
- ٥ - النظر في تقرير الأمين العام.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الثانية ومواعيد انعقادها.
- ٧ - مسائل أخرى.
- ٨ - اختتام الدورة الموضوعية الأولى.

الشروح

١ - افتتاح الدورة

سيترأس الرئيسان المشاركان للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية اللذان عينهما رئيس الجمعية العامة، وهما الممثلة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة السيدة أمل مُدَلّلي، والممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة السيد فرانسيسكو دوارتي لوبيس، افتتاح وتسيير أعمال الدورة الموضوعية الأولى. وسيؤدي مسؤول رفيع المستوى من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بيان في افتتاح الدورة الموضوعية الأولى.

٢ - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

أُعد جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢. وستبث الدورة التنظيمية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في جدول أعمال الدورة الموضوعية الأولى، في حين ستبث الدورة الموضوعية السابقة لها مباشرة في جدول أعمال كل دورة موضوعية تالية. وستبث كل واحدة من الدورات الموضوعية للفريق العامل في برنامج العمل الخاص بها.

٣ - تمويل أنشطة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية

قد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في مناقشة المسائل المتعلقة بتمويل أنشطته.

٤ - بيانات عامة

عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢، فإن باب الاشتراك في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية مفتوح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أعضاء الوكالات المتخصصة.

وستُسنح الفرصة للوفود للإدلاء ببيانات ذات طابع عام بشأن بنود جدول الأعمال قيد نظر في كل دورة موضوعية وفقاً لبرنامج عملها.

٥ - النظر في تقرير الأمين العام

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام بمقتضى الفقرة ١ من قرارها ٢٧٧/٧٢ أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في عام ٢٠١٨ تقريراً فنياً قائماً على الأدلة، يحدّد ويقيم الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة بغية تعزيز تنفيذها.

وبموجب الفقرة ٢ من القرار نفسه، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية للنظر في تقرير الأمين العام. وفي القرار نفسه، قررت عقد الدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بعد شهر واحد على الأقل من تقديم ذلك التقرير.

وستعرض الأمانة تقرير الأمين العام قبل أن ينظر فيه الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الثانية ومواعيد انعقادها

عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢، يضطلع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بالنظر في التقرير ومناقشة الخيارات الممكنة لمعالجة الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة، حسب الاقتضاء، ونطاق صك دولي ومعايير وجدواه إذا لزم الأمر، وذلك بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩، قد تشمل عقد مؤتمر حكومي دولي لاعتماد صك دولي.

وسيضطلع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في اختتام دورته بالنظر في مشروع جدول الأعمال وإقراره، تمشيّاً مع القرار ٢٧٧/٧٢، فضلاً عن مواعيد الدورة الموضوعية التالية.

٧ - مسائل أخرى

قد ترغب الوفود في مناقشة أي مسائل أخرى تتعلق بعملها وفقاً لبرنامج عملها.

٨ - اختتام الدورة الموضوعية الأولى

ستُختتم الدورة الموضوعية الأولى بعد اختتام الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية أعماله.